

Distr.: General  
5 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على  
مواردهم الطبيعية

## تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة جانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)

## أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٩ و ٣١ و ٣٦ المعقودة في ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/56/SR.29 و 31 و 36). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها في جلساتها ٣ إلى ٨ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/56/SR.3-8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/56/90-E/2001/17)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/56/636-S/2001/1090)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة ال ٧٧ في اجتماعهم السنوي الخامس والعشرين المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/647).

٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/56/SR.29).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/56/L.29

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وذلك باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (A/C.2/56/L.29). واشتركت السنغال بعد ذلك في تقديم مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، أحاط نائب الرئيس، السيد دارمنشاه دجومالا (إندونيسيا) أعضاء اللجنة علماً بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.29.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتنع عضوان عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

(١) أشار وفدا بنغلاديش وموزامبيق فيما بعد إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية \_ الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

## المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

الكاميرون، نيكاراغوا.

٨ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة) وممثل اليابان (انظر A/C.2/56/SR.36).

٩ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا (انظر A/C.2/56/SR.36).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واسترشاداً منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (١٩٤٩)<sup>(٢)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإدراكاً منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛
- ٣ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛
- ٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين.